

وسائل الشيعة

[225] السلام (1) (33650) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان في بني إسرائيل قاض، وكان يقضي بالحق فيهم، فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريرى وغطي وجهي، فانك لا ترين سوءا، فلما مات فعلت ذلك، ثم مكث بذلك حينا، ثم إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي (1) بدودة تقرض منخره، ففرغت من ذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفرعك ما رأيت؟ قالت أجل فقال لها: أما لئن كنت فرغت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان، أتااني ومعه خصم له، فلما جلسا إلي قلت: اللهم اجعل الحق له، ووجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما إلي كان الحق له، ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (2) وكذا الذي قبله. ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن ابن الجعابي عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن أسلم، عن معاوية بن سفيان المزني، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر (عليه السلام) (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4).

(1) الفقيه 3: 5 / 13 2 - الكافي 7: 410 / 2

(1) في نسخة: هو (هامش المخطوط) (2) التهذيب 6: 222 / 529 (3) أمالي الطوسي 1: 126 (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 وفي الباب 3 من هذه الأبواب (*)